

## مجلس التنمية الصناعية

### الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ٢٤-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت  
التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام

### مشروع عقد لتعيين المدير العام

### مذكرة من الأمانة

- ١- وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينظر المؤتمر العام في مشروع عقد يقدمه إليه مجلس التنمية الصناعية للموافقة عليه، يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتّب وغيره من المكافآت المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين، يوقع عليه المدير العام الجديد ورئيس المؤتمر بالنيابة عن المنظمة.
- ٢- ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع عقد يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، لكي ينظر فيه المجلس. ويستند نص مشروع العقد هذا إلى نص العقد السابق. وتبيّن الفقرة ٦ (أ) المرتّب المعدّل نتيجة لقرارات الجمعية العامة بشأن النظام الموحد، المعروضة على المجلس في الوثيقة IDB.40/18. وتطرح الفقرة ٧ بديلين أحدهما يتعلق بالمشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والآخر يتعلق بعدم المشاركة فيه. وفي كلتا الحالتين، تتحمل المنظمة التكلفة ذاتها.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## المرفق

## مشروع عقد لتعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب  
و ..... (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إنَّ

المدير العام قد عيَّنه المؤتمر العام حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في الجلسة  
العامة... من دورة المؤتمر العام الاستثنائية الثانية، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

فقد اتَّفَق بمقتضى هذا على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم ..... من شهر  
..... سنة ألفين وثلاثة عشر (٢٠١٣)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في  
دورة المؤتمر العام العادية السابعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

٣- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري  
الأول في المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه  
المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو  
تصدر في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيّ تعديلات قد تدخل على  
هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

## ٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والتعويضات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون (٢٣٢ ٨٥٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد (١٧٦ ٥٠١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب المعيل) أو مائة وستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون (١٥٦ ٩٦٤) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة (٣٤ ٤٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره أربعة وخمسون ألفاً ومائة (٥٤ ١٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- ترتيبات المعاش التقاعدي<sup>(١)</sup>

## البديل ألف

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويجدد أجره الداخلى في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقا للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

## البديل باء

لا يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويحصل بدلا من ذلك على مبلغ يساوي ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي، يعادل مساهمة المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية، ويُسدّد المبلغ كتكملة لأجره بدلا من الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٧.

## ٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

## ٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أيّ وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعارا كتابيا باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤدّن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديرا عاما للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

## ١٠- الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتبارا من يوم ..... من شهر ..... ٢٠١٣.

وُقِّع على هذا العقد في هذا اليوم ..... من ..... ٢٠١٣ في فيينا.

(.....)

المدير العام

(.....)

رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة

(1) يُدرج البديل ألف في العقد إذا اختار المدير العام المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وينطبق البديل باء إذا قرّر عدم المشاركة.